

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

رقم التبليغ:	٩١٥
بتاريخ:	٢٠٢١/٦/٢٤

ملف رقم:	٥٢٧٢/٢/٣٢
	٥٢٧٣/٢/٣٢



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابيكم رقمي (٩٤٢٨) و(٩٤٢٩) المؤرخين ٢٠٢٠/٥/٦م، بشأن طلب عرض النزاع القائم بين الهيئة العامة للسلع التموينية ومصلحة الضرائب المصرية، بخصوص إلغاء قراري لجنة الطعن الضريبي في الطعنين رقمي (٢٥٥ لسنة ٢٠١١) و(٢٤٥ لسنة ٢٠١٣) عن السنوات ٢٠٠٢/٢٠٠٣ و٢٠٠٣/٢٠٠٤ و٢٠٠٤/٢٠٠٥ و٢٠٠٥/٢٠٠٦ و٢٠٠٦/٢٠٠٧.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن المركز الضريبي لكبار الممولين أخطر الهيئة العامة للسلع التموينية بعناصر ربط الضريبة على أرباح شركات الأموال وأرباح الأشخاص الاعتبارية عن السنوات الضريبية المشار إليها، فطعنت الهيئة أمام لجنة الطعن الضريبي المختصة على هذا التقدير، وانتهت اللجنة إلى تخفيض الأوعية الضريبية عن سنوات النزاع على النحو الوارد بمنطوق وأسباب هذين القرارين، وهو ما لم ترتضيه الهيئة العامة للسلع التموينية، فلجأت إلى محكمة القضاء الإداري بطلب الحكم بإلغائهما، وإزاء ما قضت به المحكمة من عدم اختصاصها بنظر هذه المنازعة، تقدمت الهيئة بكتابيتها المشار إليهما بطلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، وإذ سبق عرض النزاع على الجمعية العمومية بجلستها المعقودة في ١٤ من أكتوبر ٢٠٢٠م، فقررت بفتاها رقم (١٩٧٥) تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة، لأداء المهام المشار إليها بمنطوق هذا الإفتاء، وإذ انتهت اللجنة المشار إليها من مهمتها، وأرسلت تقريرها إلى الجمعية العمومية، بموجب كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (٣٧٧) بتاريخ ٢٠٢١/١/٦.

وإزاء ذلك، عُرض النزاع على الجمعية العمومية بجلستها المعقودة في ١٩ من مايو ٢٠٢١م، الموافق ٧ من شوال عام ١٤٤٢؛ فتبين لها أن قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١-



مجلس الدولة العمومية
مركز المعلومات والدراسات
القانونية والتشريعية

٢٠٢١/٦/٢٤

٥٢٧٢/٢/٣٢
٥٢٧٣/٢/٣٢: تابع الفتوى ملف رقم:

(٢)

المستبدل بموجب القانون رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٣ (المُلغى) - كان ينص في المادة (١١١) منه على أن: "تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة في مصر أيًا كان الغرض منها بما في ذلك الأرباح الناتجة عن مباشرة نشاط في الخارج ما لم يكن متخذًا شكل منشأة مستقلة، وتسرى الضريبة على: ١-... ٢-... ٣-... ٤- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة، ويستثنى من ذلك جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع"، وأن المادة الثانية من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل، تنص على أن: "يلغى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١..."، وأن المادة (٤٧) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه تنص على أن: "تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أيًا كان غرضها..."، وأن المادة (٤٨) منه تنص على أنه: "في تطبيق حكم المادة (٤٧) من هذا القانون، يعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتي: ١-... ٢-... ٣- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة في قوانين إنشائها. ٤-... ٥-...". وأن المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٨٩) لسنة ١٩٦٨ بشأن إنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية تنص على أن: "غرض الهيئة توفير المحاصيل والمواد والسلع التموينية والاستهلاكية التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير التموين والتجارة الداخلية سواء من الإنتاج المحلي أو بالاستيراد وما يتعلق بذلك من عمليات النقل في الداخل والتخزين والتوزيع"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها: (١) شراء كل أو بعض المحاصيل التموينية من المنتجين عن طريق الحيازة أو بالشراء الاختياري في الحدود التي تصدر بها قرارات من وزير التموين والتجارة الداخلية. (٢) شراء كل أو بعض الإنتاج المحلي من المواد والسلع التموينية. (٣) العمل على استيراد المواد والسلع التموينية من الخارج، بالاتفاق مع وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وفقًا للقواعد المنظمة لذلك، ومتابعة تنفيذ عقود الاستيراد ووضع البرامج التنفيذية والزمينية لتوفير هذه المواد والسلع في مواسم طلبها. (٤) العمل على تشوين ونقل وتوزيع المحاصيل والسلع والمواد التموينية سواء المشتراة من السوق المحلية أو المستوردة من الخارج. (٥) موازنة أسعار السلع التموينية باستخدام حصيلة الزيادة في أسعار بعضها للحد من زيادة أسعار البعض الآخر أو خفضها، في حدود القرارات التي تصدر من وزير التموين والتجارة الداخلية بتحديد الأسعار. وينشأ لهذا الغرض حساب مستقل. (٦) ... (٧) ... (٨)..."



٥٢٧٢/٢/٣٢

٥٢٧٣/٢/٣٢

تابع الفتوى ملف رقم:

(٣)

واستعرضت الجمعية العمومية أحكام قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣، وأحكام قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٣٩) لسنة ١٩٧٩ بشأن الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها في الملف رقم (٦٧٠/٢/٣٧) بجلسة ٢٠٠٦/٣/١٥، والملف رقم (٦٨٢/٢/٣٧) بجلسة ٢٠٠٧/٧/٤، والملفين رقمي (٦٥٦/٢/٣٧) و(٣٨٥١/٢/٣٢) بجلسة ٢٠٠٨/٣/٥، والملف رقم (٣٩٦٩/٢/٣٢) بجلسة ٢٠١٠/٦/٩، والملف رقم (٣٨٤٣/٢/٣٢) بجلسة ٢٠١٢/٦/٦، من أن المشرع في قانون الضرائب على الدخل (المُلغى) وقانون الضريبة على الدخل المعمول به حاليًا، أنفذ الضريبة على أرباح شركات الأموال، ومن بعدها الضريبة على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية، على الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، فيما عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع، وذلك بالنسبة إلى ما تزاوله هذه الهيئات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية- باستثناء الجهاز المذكور- من نشاط خاضع للضريبة، وهو كل نشاط تجاري أو صناعي يقوم في جوهره على فكرة المضاربة واستهداف تحقيق الربح، فلا يكفي للخضوع لهذه الضريبة مجرد تحقيق الهيئة أو الشخص الاعتباري العام، عائدًا أو ناتجًا أو فائضًا بين ما ينفقه وبين ما يحصل عليه من دخل، من خلال مباشرة نشاط عادي لا يقوم في الأساس على فكرة المضاربة التي تتميز بها الأعمال التجارية، بل يلزم- فوق ذلك- أن يكون النشاط قائمًا في الأساس على استهداف الربح.

واستظهرت الجمعية العمومية أن الهيئة العامة للسلع التموينية- بحسب قرار إنشائها- هي إحدى الهيئات العامة المنشأة وفقًا لأحكام قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣، وتقوم على إدارة مرفق عام هو مرفق التموين، إذ ناط بها المشرع الاختصاص بتوفير المحاصيل والمواد والسلع التموينية والاستهلاكية التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير التموين، وتأمين احتياجات البلاد من المواد التموينية عن طريق الإنتاج المحلي أو الاستيراد، وموازنة أسعار السلع التموينية باستخدام حسيلة الزيادة في أسعار بعضها للحد من زيادة أسعار البعض الآخر أو خفضها، في حدود القرارات التي تصدر من وزير التموين والتجارة الداخلية بتحديد الأسعار، وهي عندما تؤدي هذه الأعمال لا تستهدف تحقيق الربح، أو المضاربة في الأسواق على أسعار هذه المواد أو السلع، وما يتعلق بها من عمليات النقل والتخزين والتوزيع، وإنما تهدف إلى تنفيذ سياسة الدولة في هذا المجال، وفي ضوء الأسعار التي تُحدد بقرار من وزير التموين، وذلك بقصد إشباع الحاجات العامة للمواطنين، وتحقيق المنفعة العامة التي يبتغيها هذا المرفق، وهو ما ينتفي معه مناط الخضوع للضريبة على أرباح شركات الأموال أو الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية في مفهوم المادة (١١١) من



٢١٦٦٣

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٧٣/٢/٣٢
٥٢٧٢/٢/٣٢

(٤)

قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١، والمادتين (٤٧) و(٤٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥. وترتيبًا على ما تقدم، فإنه أيًا ما كان وجه الرأي فيما خلّصت إليه اللجنة الفنية المشكلة من طرفي النزاع من عدم استحقاق ضريبة على أرباح شركات الأموال وضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، على الهيئة العامة للسلع التموينية، في ضوء ترحيل الخسائر التي لحقت بها بدءًا من سنة ١٩٩٦/١٩٩٧، وأثره في أوعية الضريبة المقررة على سنوات النزاع، فإن الأنشطة والأعمال التي زولت هذه الهيئة خلال هذه السنوات، لا تقوم على عنصر المضاربة واستهداف الربح، وينتفي في شأنها ابتداء مناط الخضوع للضريبة على أرباح شركات الأموال والضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، المفروضتين بالقانونين رقمي (١٥٧) لسنة ١٩٨١ و(٩١) لسنة ٢٠٠٥.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: عدم خضوع الأنشطة التي زولتها الهيئة العامة للسلع التموينية خلال سنوات النزاع للضريبة على أرباح شركات الأموال والضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، وذلك على النحو المبين تفصيلًا بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠٢١/ ٦ / ٢٤

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

